بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٠/٠٠٠ ـ كتاب : المغازي][1]

٤/١ ـ باب : استحباب المؤاساة بفضول المال

٤٤٩٢ ـ ١/١٨ ـ حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ** » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

٤٤٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة، باب : في حقوق المال (الحديث ١٦٦٣)، تحفة الأشراف (٤٣١٠).

باب : استحباب المواساة بفضول المال

٤٤٩٢ ـ قوله : (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل).

أما قوله : (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ ، وفي بعضها : «يصرف» فقط بحذف بصره، وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته. وفي هذا الحديث الحث على الصدقة، والجود، والمواساة، والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال. وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته. وفيه مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه. ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم.

٣٣/١٢

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

٢/٥ ـ باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمؤاساة فيها

٤٤٩٣ ـ ١/١٩ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ ـ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ / رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَه نِطَعاً، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

ع ١٨/٥٦/ب

٤٤٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٢).

باب: باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها

٤٤٩٣ ـ قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعاً فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا فقال رسول الله ﷺ: هل من وضوء فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله ﷺ فرغ الوضوء).

أما قوله: «جهد» فبفتح الجيم، وهو المشقة.

وقوله: (مزاودنا) هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها. وفي بعضها: «أزوادنا» وفي بعضها: «تزوادنا» بفتح التاء وكسرها. وفي النطع لغات سبقت، أفصحهن كسر النون وفتح الطاء.

وقوله: (كربضة العنز) أي كمبركها، أو كقدرها وهي رابضة. قال القاضي: الرواية فيه بفتح الراء. وحكاه ابن دريد بكسرها.

قوله: (حشونا جربنا) هو بضم الراء وإسكانها، جمع جراب بكسر الجيم على المشهور، ويقال بفتحها.

قوله ﷺ: (هل من وضوء) أي ما يتوضأ به، وهو بفتح الواو على المشهور، وحكي ضمها. وسبق بيانه في كتاب الطهارة.

قوله: (فيها نطفة) هو بضم النون أي قليل من الماء.

٣٤/١٢ قوله: (ندغفقه دغفقة) أي نصبه صباً شديداً. وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ وهما: تكثير الطعام وتكثير الماء هذا الكثرة الظاهرة. قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا: أنه كلما

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَرِغَ الْوَضُوءُ » .

أكل منه جزء، أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه، قال: ومعجزات النبي ﷺ ضربان: أحدهما: القرآن وهو منقول تواتراً. والثاني: مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك. ولك فيه طريقان:

أحدهما: أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الأحنف بن قيس، فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم. وكذلك تواتر أنخراق العادة للنبي ﷺ بغير القرآن.

والطريق الثاني: أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب، وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته ودعواه، أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه، كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم.

وفي هذا الحديث أستحباب المواساة في الزاد، وجمعه عند قلته، وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة. وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها، فلا بأس بهذا، لكن يستحب له الإيثار والتقلل، لا سيما إن كان في الطعام قلة والله أعلم.